

## التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

نعم الاختيار قال كما قلت لك اللي عنده اهل فهذا متأهل يعني عنده اهلية لهذا فلا بأس لا سيما اذا كانوا هناك ضرورة ليس في البلد احد انا ارى ان طالب العلم الصغير ان تحرز عن الفتوى احسن - 00:00:00

احسن من كده. نعم. ما رأيك في المذاكرة عليها؟ يعني يسقط طول الليل. ايه. وفي النهار بنام. الضحى ينام لا بأس به بشرط ان لا يرهق نفسه ان ارهق نفسه فلنفسه عليه حق - 00:00:35

عرفت نعم. انا ارى اراكم لكن ما اريد ان تكون الاسئلة كلها لكم نعم خلاص؟ طيب لو يعني لو كان يعني هناك مفتى في البلد راسخ في العلم. هل يجوز احالة اليه في الامور التي - 00:00:53

كلمتهما العقيدة يعني في بلاده ايش؟ هل تجوز الاحالة الى مفت راسخ في العلم؟ يعني مبتدع في القضايا التي لا تمس العقيدة او بالبدعة. امور يعني متفق عليها انت مش بلاك مع اهل البدع. هذا السؤال ثاني منها - 00:01:17

اهل البدع لا تحرص على ان يكونوا ائمة. لا تحرص باي حال من الاحوال حتى في الامور الواضحة لا تحدث. نعم. شيخنا بارك الله فيكم اثناء مناقشة الطالب لشيخه في الدرس بان يرد عليه اقوال العلماء الثانيين الذين - 00:01:39

راهو غير قول هل هناك مسائل آآ يمكن ان نناقش فيها في المجلس؟ من مسائل آآ لا يصلح ان يناقشون في مجلس اذا كان كذلك لا انا ارى ان مناقشة الطالب للمدرس مناقشة كأنه ند له هذه سوء ادب لا شك - 00:01:56

وللمعلم ان يعرض عنه اما مناقشة الحديث مثلا بين ايديهم او عبارة معنى عبارة كتاب بين ايدينا هذى لا بأس ولم تعرف سؤالا. نعم. نعم انقطاع بينه وبين علي. نعم. طلب مني حفظكم الله ان اتي. ايه. نعم - 00:02:16

ولانه علم الانقطاع اي نعم توفي سنة احدى وثلاثين ومتين ذكرها ذكر ذلك الذهبي رحمه الله في الجولة العاشر صفحة ست مئة وواحد وخمسين. وكذلك المسي رحمه الله اي نعم - 00:02:49

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال النووي رحمه الله تعالى في ادب العالم والمتعلم فصل قال الخطيب ينبغي للامام ان يتتصفح احوال المفتين. فمن صلح للفتية - 00:03:19

ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبة ان عاد في صفحة طيب وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمدا اخبار المؤوثق بهم ثم روى بسانده عن مالك رحمه الله انه قال ما افتتت حتى شهد لي سبعون - 00:03:49

لذلك وفي رواية ما افتتت حتى سالت من هو اعلم مني. هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه - 00:04:19

وهذا اذا قال قائل كيف نقول ينبغي للامام ان ينصف ان يمنع من لا يصلح من لا يصلح قلنا لان هذا هو الواجب حفظا للشريعة. من التلاعب بها من لم يصل الى درجة نيته للفتية - 00:04:39

وليس هذا من باب منع العلم بل هو هذا من باب منع الشر والفساد اي نعم. فصل قالوا وينبغي ان يكون المفتى ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس. ويقول لا يكون عالما حتى - 00:04:59

ان يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخ ربيعة خالفا لبعض الناس بعض الناس يفتني نفسه بما لا يفتني به الناس - 00:05:28

بمعنى انه يرخص لنفسه ما لا يرخصه للناس بحجة انه وافق من نفسه وانه آآ لن يفعل مثلا لو ان انسان يفتني الناس بتحريم اه الخلوة

بالمرأة وهذا حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:05:48

لكنه يفتني نفسه بأنه لا بأس أن يخلو بها لأنه يقول عن نفسه أنه أيش؟ وائق من نفسه ولن يحصل الشر هذا لا يجوز السلف الصالح رحمة الله إذا افتو الناس بحل شيء فربما يمتنعون أنفسهم منه - 00:06:11

خوفاً من الجرأة فكيف يكون عكسه نعم فصل شرط المفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنتها عن أسباب رزقي وخوفاً من المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط. متيقظاً - 00:06:34

متيقظاً سواء في متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والآخرين إذا كتب أو فهمت إشارته. قال الشيخ أبو عمر ابن الصلاح. وبيني أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر - 00:07:01

فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي. قال وذكر صاحب الحاوي لنا مثلاً إذا افتى - 00:07:21  
اباه أو ابنته أو إخاه أو ما اشبه ذلك فلا يمنع بينما هو لو قضى لابنه أو أبيه فإن حكمه لا ينفذ لكن المفتى كالراوي كما أن الراوي يحدث اباه ويحدث ابنته ويحدث عدوه ويحدث صديقه كذلك المفتى - 00:07:48

فمعنى أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة يعني معناه أن إننا لا نمنع فتواه إذا افتى أحداً يرجع إليه نفعاً أو يدفع ضرراً لماذا؟ لأنه أيش؟  
كراء ومخبر بخلاف القاضي والشاهد لا تقبل شهادته - 00:08:08

ولا حكمه في من يجر إليه إشادته أو حكمه نفعاً واضحاً؟ نعم. نعم قال وذكر صاحب الحاوي أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً  
صار خصماً حكماً صار خصماً حتى حكماً - 00:08:30

تم حكماً طار خصماً حكماً. يعني في حكم الخصم معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه. واتفق هذا العاقب إلا من شخص لا يخاف الله يعني معناه أنه إذا استفتاه شخص معاد له شدد عليه وقال هذا حرام ويلزمك كذا ويلزمك كذا هذا يظهر أنه - 00:08:54

لا يقع من إنسان يخاف الله لأن هذا لأن الافتاء أخبار عن دين الله عز وجل. والمفتى واسطة بين من؟ بين الخلق والخالق. فلا يجوز أن يؤثر فيه العداوة أو الصداقة فيفتني للصديق بالشيء وللعدو بشيء آخر. نعم لو رأى شخصاً متهاوناً - 00:09:23  
ورأى أن يفتني بالأشد فهذا لا بأس به لأن هذا من باب مراعاة الحال. ومن باب التربية فقد يفتني شخصاً مثلاً يعرف أنه متهاون في محظورات الاحرام. مثلاً فيقول له يلزمك كذا ويلزمك كذا وربما يفتني بالاشك - 00:09:46  
نظراً لحاله وربما يفتني أخر بخلاف ذلك. لكن إذا خاف أن يكون في ذلك مثابة عليه بمعنى أن يقول الناس في عرف ما يقولون فهنا يجب أن يلاحظ هذه المسألة - 00:10:07

وإذا ابتل شخصاً بما تقتضيه حاله فليقل له مثلاً إن هذا بيني وبينه. لا تحدث به عني لا تخبرني به عني وما اشبه ذلك. كما كان بعض العلماء الكبار يفتون بالأشياء سراً ولا يقول للمستفتى إن هذا - 00:10:25

مثلاً أه عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كان يفتى بالطلاق الثلاث واحدة لكن يقول عنه ابن حفيده يقول أنه يفتني بذلك سراً وكذلك ينقل عنه بعض العلماء أنهم يفتون سراً بالأشياء لا يفتونها عموماً - 00:10:45

حسب حساب الحال والاصلاح نعم واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه. ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين. وهذا يدل عليه قول الله تعالى قال يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسقاً قلوبكم فاسق بنياً فتبينوا. فالنهاً هنا يشمل حتى ما ينبع به عن دين الله - 00:11:06

نتبين ولكن هذا حقيقة إذا طبقنا هذا الحكم الذي حكى فيه الخطيب اجماع المسلمين وطبقناه على حال بعض الناس اليوم مشكل يبقى أشكال عظيمة. لأن مثلاً إذا قلنا أن الفسق يثبت بفعل الكبيرة إذا لم يتب منها - 00:11:31  
وقلنا أن الغيبة كبيرة فمن يسلم من الغيبة نعم أجيبوني. لا أحد إلا القليل النافل. بل إن بعض طلبة العلم يفتون والعياذ بالله بأكل لحوم الناس ولا سيما من كانوا مشاركين لهم في العلم - 00:11:55

تجد احسن مجلس عنده ان يسدد انسان يشرع ويأكل لحمه فإذا قلنا بان العدالة شر وان الغيبة من الكبائر وان الكبائر لا يرتفع حكمها الا بتوبة بقى الامر مشكلة - [00:12:18](#)

حقيقة انه مشكلة لان هذا يقع فيه كثير من الناس فكيف الحل ؟ الحل ان نقول للمفتى اتق الله واجتنب هذا الشيء انت الان امام قدوة يقتدي بك الناس وانت سفير بين بين الخلق وبين الخالق - [00:12:40](#)

اتق الله في نفسك لا تغتب وكذلك ايضا لو كان يفترط في وظيفته مثلا قاض لا يأتي الا في نصف الدوام ويخرج قبل الناس او آسان موظف مدرس او غيره او غير مدرس - [00:12:57](#)

ويتهاون في اداء الواجب المهم ان هذه الامور التي ذكرها اهل العلم رحمة الله اذا طبقناها على واقعنا اليوم وجدنا السالم قليلا نعم ويجب عليه اذا وقع ويجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل باجتهاد نفسه. يعني الفاسق - [00:13:16](#)

الفاسق اذا وقعت له واقعة وهو عالم جيد فانه يعمل باجتهاد نفسه. ولا بأس بمعنى انه يجوز يفتى نفسه لكن الناس لا يقبلون فتواه نعم. واما المستور وهو الذي ظاهره العدالة. ولم تختبر عدالته باطنته. ففيه وجها اصح - [00:13:45](#)

جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعصر معرفتها على غير القضاة. والثاني لا يجوز الشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين يعني اذا كان شهود النكاح آليس في الصفوف ظاهرة ولا عدالتهم ظاهرة ولكنهم مسرورون فان - [00:14:13](#)

القول الراجح انه ينعقد النكاح به بل على القول الراجح ان النكاح اذا اشتهر وكان عقده بدون شهود فانه يكفي يصح اكتفاء بايش بالاستفاضة والشهرة - [00:14:43](#)